

مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

احكام الطهارة والصلاة للطفل

دراسة فقهية

فاطمة محمد سلطان [1] **لقمان حسن عبدالله** [2]

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم علوم القران والتربية الاسلامية / الموصل – العراق [1، 2]

معلومات الارشفة

تاريخ القبول : 2026/4/8

تاريخ النشر : 2026/10/20

الكلمات المفتاحية :

احكام، الطهارة، الصلاة، الطفل، فقهية

معلومات الاتصال

فاطمة محمد

fatima.24enp235@student.uomosul.edu.iq

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه ومن والاه، وبعد: تناولت في بحثي هذا احكام الطفل التعبدية وتشمل احكام الطهارة والصلاة للطفل دراسة فقهية حيث قسمت مبحثي هذا الى مقدمة ومبحثان المبحث الاول هو طهارة الطفل ويقسم الى ثلاثة مطالب المطلب الاول هو تعريف الطهارة والطفل لغة واصطلاحاً والمطلب الثاني يشمل حكم بول الطفل وقيء الطفل ولعابه والمطلب الثالث حكم لمس عورة الطفل والطفلة وحكم غسل الطفل الميت وغسل الطفل للميت والمبحث الثاني هو صلاة الطفل ويقسم ايضاً الى ثلاثة مطالب المطلب الاول تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً والمطلب الثاني حكم صلاة الطفل وثواب الصلاة لمن يكون وحكم بلوغ الطفل اثناء الصلاة والمطلب الثالث حكم ادخال الطفل للمسجد واذان الطفل وامامة الطفل ثم خاتمة وثبت المصادر والمراجع

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul



Rulings on purification and prayer for children A jurisprudential study

Fatima Mohammed Sultan [1] **Luqman Hassan Abdullah** [2]

University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences and Islamic Education / Mosul - Iraq [1,2]

Article information

Accepted : 8/4/2026

Published 20/10/2026

Keywords:

rulings, purification, prayer, child, Islamic jurisprudence

Correspondence:

Fatima Mohammed

fatima.24enp235@student.uomosul.edu.iq

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His Messenger, his family, and those who follow him. This research addresses the rulings concerning children's religious obligations, including the rulings on purification and prayer for children, through a jurisprudential study. This research is divided into an introduction and two main sections. The first section deals with the purification of children and is further divided into three points: the first point defines purification and the term "child" linguistically and technically; the second point covers the rulings on a child's urine, vomit, and saliva; and the third point addresses the rulings on touching the private parts of a boy or girl, the rulings on washing a deceased child, and the rulings on a child washing a deceased person. The second section deals with the prayer of children and is also divided into three points: the first point defines prayer linguistically and technically; the second point addresses the rulings on a child's prayer, the reward for prayer, and the rulings on a child reaching puberty during prayer; and the third point addresses the rulings on a child entering a mosque, a child giving the call to prayer, and a child leading prayer. Finally, there is a conclusion and a list of sources and references

DOI: **********, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صل الله عليه وسلم) الذي بعثه الله رحمة لكل انسان سواء كان كبيراً او صغيراً ذكراً او انثى واما بعد:

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث من خلال تعلقه بأهم مرحلة من مراحل نمو الانسان الا وهي مرحلة الطفولة لأنها المرحلة الاساسية لبناء مجتمع سليم ولأهمية هذه المرحلة تناولت فيها جانب العبادات للطفل وذلك لتعويده وغرس حب العبادة في قلبه منذ الصغر.

سبب اختيار الموضوع:

ان سبب اختياري لهذا الموضوع لكثرة اسئلة الناس عن احكام العبادات للطفل وهل الطفل مكلف او لا؟ وما يولد من خلاف بين الفقهاء ومن اجل تعليم الاباء والامهات جميع ما يخص من طهارة وصلاة اطفالهم

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث تقسيم الموضوع الى مقدمة ومبحثان كما سيأتي:

المبحث الاول: احكام طهارة الطفل.

المطلب الاول: تعريف الطهارة والطفل لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم بول الطفل وقيء الطفل ولعابه

المطلب الثالث: حكم لمس عورة الطفل والطفلة وحكم غسل الطفل الميت وغسل الطفل للميت

المبحث الثاني: احكام صلاة الطفل

المطلب الاول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم صلاة الطفل وثواب الصلاة لمن يكون وبلوغ الطفل اثناء الصلاة

المطلب الثالث: حكم ادخال الطفل للمسجد واذان الطفل وامامة الطفل

منهجية البحث:

خرجت جميع الآيات من خلال عزو الآيات الى السور مع ذكر رقم الآية في الهامش وكذلك خرجت جميع الاحاديث مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث مع الحكم على الحديث في غير الصحيحين وفي حال تكرار الحديث لأكثر من مرة في المسائل اخرجه لأول مرة ثم اشير بالهامش على ان هذا الحديث قم تم سبق تخريجه صفحة كذا، واقتصرت في بحثي هذا على اقوال المذاهب الاربعة فقط الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة وادلتهم اذا كانت موجودة، ترجمت للأعلام والصحابة الذين ورد ذكرهم في متن الحديث عدا الصحابة الكبار المعروفين والأئمة الاربعة، عمدت الى استخدام الاقواس () في كتابة الاحاديث وعمدت في استخدام الاقواس } { في كتابة الآيات، اما بالنسبة في ترتيب المصادر والمراجع في قائمة ثبت المصادر والمراجع فاستخدمت الترتيب الهجائي.

المبحث الاول

طهارة الطفل

المطلب الاول: تعريف الطهارة والطفل لغة واصطلاحاً

اولا: الطهارة لغةً: الطاء والهاء والراء اصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال الدنس ومن ذلك الطهر خلاف الدنس والتطهر التنزه عن الذم وكل قبيح (القزويني، 1979، 3/ 428)

الطهارة اصطلاحاً: هي رفع الحث وازالة النجس (المقدسي، 1968، 1/ 9)

ثانيا: الطفل لغة: الطفل والطفلة الصغيران والطفل الصغير في كل شيء وجمع طفال وطفول (القزويني، 1979، 3/ 413)

الطفل اصطلاحاً: هو الطفل الذي لم يبلغ ولا يتعلق به تكليف (المقدسي، 1968، 6/ 172)

المطلب الثاني: حكم بول الطفل وقيء الطفل ولعابه

اولاً: بول الطفل

الطفل غير مكلف بالطهارة لقوله عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق) (السجستاني، 2009، 4/ 1991)

لكن مع هذا تعتبر الطهاة مهمة كون الطفل كائن حي ينبغي تطهيره من اجل النظافة

اتفق الفقهاء على نجاسة بول الطفل اذا بلغ عامين وبدأ يأكل الطعام (النووي، 1347هـ، 2/ 158) لكنهم اختلفوا في بول الطفل الذي لم يأكل الا اللبن ليتغذى عليه على ثلاثة اقوال:

القول الاول: هو قول كل من الحنفية (الكاساني، 1328هـ، 1/ 88) والمالكية (الخرشي، 1317، 99/1) وقول للشافعية (النووي، 1347هـ، 2/ 589– 590) والحنابلة (بن الاشعت، 1999، 1/ 32) على ان بول الطفل يغسل سواء كان ذكراً او انثى واستدلوا بذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت (اتى رسول الله بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه) (البخاري، 2004، 1/ 54)

القول الثاني: بول الطفل ينضح وبول الطفلة يغسل وهو قول الشافعية (الشيرازي، 1983، 1/ 23) والحنابلة (الحراني، 1369هـ، 1/ 256) وبعض المالكية (الخليل، 1317هـ، 1/ 94) واستدلوا بذلك عن لبابه بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله فبال على ثوبه فقلت: البس ثوباً واعطني ازارك حتى اغسله فقال الرسول (صل الله عليه وسلم) (انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر) (السجستاني، 2009، 1/ 102)

القول الثالث: ينضح بول كل من الطفل والطفلة وهذا قول للشافعية (الجويني، 2007، 1/ 312) واستدلوا ذلك بالقياس كما يستوي الرجل والمرأة في الحكم كذلك بول الطفل يستوي مع الطفلة (النووي، 1347هـ، 1/ 589)

اما الحكمة من اختلاف العلماء في طهارة بول الصبي والصبية وذلك لان الناس يحملون الذكر اكثر من الانثى فتعم البلوى به لمحبته وايضا لان بول الذكر ينتشر وبول الانثى لا ينتشر اما بالنسبة للطفل الرضيع الذي يشرب الحليب الصناعي يقتضي الغسل احتياطا لان هذا الحليب يدخل في تركيبه مواد اصطناعية (الراجحي، 1423، 1/ 17)

ثانيا: قيء الطفل ولعابه

اختلف الفقهاء في طهارة قيء الطفل لذلك ذهبوا الى قولين:

القول الاول: ان قيء الطفل نجس وذهب الى ذلك كل من الحنفية (السعدي، 1984، 1/ 35) والشافعية (الماوردي، 1999، 1/ 199) والحنابلة (المقدسي، 1968، 1/ 734) واستدلوا بذلك بحديث رسول الله (صل الله عليه وسلم) قال (انما يغسل الثوب من خمس: الغائط والبول والقيء والدم والمني) (بن دينار، 2004، 1/ 230)

القول الثاني: ان قيء الطفل طاهر وليس نجس مثل قيء الكبير اذ لم يتغير وحتى واذا تغيير بصفرة او باختلاطه ببلغم فهو طاهر لان المعدة طاهرة لعلة الحياة فكذلك البلغم والصفراء والمرارة لهن نفس الحكم وهذا قول المالكية (الحطاب، 1992، 1/ 495)

اما بالنسبة للعاب الطفل وريقه فهي من المسائل التي تعم بها البلوة لان الطفل يقيء كثيرا ولا يمكن التحرز منه ولا يمكن غسل فمه لذلك لم يأمر الشارع بغسل ثيابه ولا منع من الصلاة ولا امر بالتحرز من ريق الطفل وقيل هي النجاسة التي يعفى عنها كالنجاسة بعد الاستجمار وكطين الشوارع (الجوزية، 1971، 218) وهناك قاعدة فقهية وهي قاعدة المشقة تجذب التيسير حيث يوجد في هذه القاعدة باب عموم البلوة حيث اتفق العلماء على ان اعتبار العسر وعموم البلوة من المشاق التي تجلب التيسير والتخفيف خاصة في مسائل العبادات والطهارات والنجاسات (الهذلي، 2009، 282) ودليل ذلك ما روي عن ابي هريرة (انه رأى رسول الله صل الله عليه وسلم حاملا الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه) (القزويني، 2009، 1/ 419)

المطلب الثالث: حكم لمس عورة الطفل والطفلة وحكم غسل الطفل الميت وغسل الطفل للميت

اولا: حكم لمس عورة الطفل والطفلة

اختلف الفقهاء في حكم نقض الوضوء بلمس الطفل على قولين:

القول الاول: لا ينقض الوضوء بمس فرج الصبي او الصبية عند غسله وهذا ما قال به الشافعية (النووي، 1347هـ، 2/ 28) والمالكية (القمراوي، د. ت، 1/ 12)

القول الثاني: لا ينقض الوضوء بمس الرجل الطفلة او مس المرأة الطفل دون السبع سنوات ام مس الصغيرة التي زادت على السبع ينقض كالكبيرة وهذا قول الحنابلة (المقدسي، 2003، 1/ 231)

ثانيا: حكم غسل الطفل الميت وحكم غسل الطفل للميت

يجب غسل الطفل الميت وذلك لأنه كالبالغ، فيجوز غسل الرجل للطفل وللطفلة والمرأة كذلك الا ان الامام احمد كره ان يغسل الرجل الصغيرة دون السبع سنوات الا الرجل لابنته (بن انس، 1994، 1/ 261) اما بالنسبة لغسل الطفل للميت يجوز ذلك وصورة ذلك كأن مات رجل مع النساء ولا يوجد رجل يغسله او ماتت امرأة مع الرجال ولا توجد امرأة تغسلها فان كان معهم صبي او صبية لم يبلغا حد الشهوة واطاقا الغسل عملا (الزيعلي، 1314هـ، 1/ 235)

المبحث الثاني

صلاة الطفل وتوقيت التكليف فيها

المطلب الاول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحا

الصلاة لغةً: تعليم الدعاء (منظور، 1414هـ، 14/ 464)

الصلاة اصطلاحاً: عبادة ذات اركان مخصوصة تفتح بالتكبير وتختم بالتسليم (المقدسي، 1968، 1/ 239)

المطلب الثاني: حكم صلاة الطفل وثواب الصلاة لمن يكون وبلوغ الطفل اثناء الصلاة

اولا: حكم صلاة الطفل:

لقد ذهب كل من الحنفية (الحنفي، د. ت، 1/ 88) والمالكية (القرطبي، 1988، 1/ 396) والشافعية (العطية، 1431هـ، 1/ 278) الى ان الطفل غير مكلف وقيل انها ليست بصلاة انما يأمر بها تخلقاً اي انها تعتبر نافلة واستدلوا بقوله (صل الله عليه وسلم) (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق) (سبق تخريجه)

واما الحنابلة (المقدسي، 1968، 1/ 61) اوجبوا الصلاة عليه وهو في العاشرة من عمره ويضرب عليها وجوبا واستدلوا بذلك حديث رسول الله (صل الله عليه وسلم) (امروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر) (السجستاني، 2009، 1/ 133)

ثانيا: ثواب الصلاة لمن يكون:

بما ان الطفل غير مكلف بالصلاة وهذا قول اغلب الفقهاء اما في حال اداها يكون له لجر وثواب على تلك الصلاة واما ان يكون الاجر لمن كان سببا في تربيته على هذه العبادة وتدريبه على الصلاة لذلك اختلف الفقهاء في اجر صلاة الصبي لمن يعود على ثلاثة اقوال:

القول الاول: ثواب الصلاة يكون لوالديه لان لو لا الوالدين لما تعلم الطفل الصلاة وهو قول الحنفية (ابن عابدين، 1966، 2/ 215)

القول الثاني: اجر الصلاة يكون للطفل وحده وهو قول كل من المالكية (التفراوي، 1995، 1/ 180) والحنابلة (البهوتي، 1968، 1/ 225) مستدلين بقوله تعالى **{ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ}** (سورة النجم: اية 39)

القول الثالث: ثواب الصلاة يكون لوالديه وقيل الثلث للاب والثلثان للام وهذا قول المالكية (القيرواني، 1999، 320/1)

ثالثا: بلوغ الطفل اثناء الصلاة

لقد اختلف الفقهاء فيما بينهم اذا وقع البلوغ اثناء الصلاة هل يجب على الطفل اعادة الصلاة فذهبوا في ذلك الى قولين

القول الاول: الطفل اذا بلغ اثناء الصلاة او بعد فعلها مع بقاء وقتها تجب عليه الاعادة لان الصلاة قبل بلوغه تقبل منه نفلا وبعد البلوغ تصبح فرضا والنفل لا ينوب عن الفرض وهذا قول كل من حنفية (السرخسي، د. ت، 1/ 145) مالكية (الدوسقي، د. ت، 1/ 183–184) والحنابلة (البهوتي، 1993، 1/ 127)

القول الثاني: لا تجب عليه الاعادة لان صلاته تعتبر كصلاة البالغ وهو قول الشافعية (النووي، 1347هـ، 4/ 85)

المطلب الثالث: حكم ادخال الطفل المسجد واذان الطفل وامامة الطفل

اولا: حكم ادخال الطفل المسجد:

اتفق الفقهاء (النووي، 1347هـ، 4/ 188) على جواز احضار الطفل المميز للمسجد وذلك لأنه يعقل اذا طلب منه الادب، لكنهم اختلفوا في احضار الطفل الغير مميز الى ثلاثة اقوال:

القول الاول: يجوز احضار الطفل الى المسجل اذا امن اللعب والنجاسة والا فيكره احضاره وهو قول كل من المالكية (القرطبي، 1988، 1/ 283) والشافعية (النووي، 1347هـ، 2/ 176) والحنابلة (الشنقيطي، 2007، 5/ 99) مستدلين بحديث الرسول محمد (صل الله عليه وسلم) (كان يصلي وهو حامل امامه بنت زينب وكان الرسول عليه الصلاة والسلام فاذا ركع وضعها واذا قام حمله وهو يؤم الناس في المسجد) (البخاري، 2004، 1/ 109)

القول الثاني: يحرم اصطحابهم الى المسجد اذا غلب على الضن التنجيس واللعب وهو قول كل من الحنفية (ابن عابدين، 1966، 1/ 156) وجماعة من المالكية (القرطبي، 1988، 1/ 143) مستدلين بحديث الرسول محمد (صل الله عليه وسلم) (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) (الاندلسي، 1984، 1/ 247)

القول الثالث: الجواز مطلقاً وهو قول الظاهرية (القزويني، 2009، 1/ 247) مستدلين بحديث رسول الله (اني لأقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه) (البخاري، 1311، 1/ 143)

ثانيا: اذان الطفل

لا يصح اذان الطفل الغير مميز مطلقاً اما الطفل المميز لقد وقع الخلاف في جواز اذانه الى ثلاثة اقوال:

القول الاول: يكره اذان الصبي الذي لا يعقل لأنه كالمجنون والمعتوه وهذا قول كل من الحنفية (الحلبي، 1431هـ، 974) والشافعية (الرملي، 2009، 292) ولأنه لا يؤمن ان يأذن في غير الوقت

القول الثاني: يصح اذان الصبي لكن بشروط وهو ان يكون مع نساء ولا يوجد غيره وليأذن وان يكون تبعاً لبالغ اي هو من يحدد له الوقت وهو قول المالكية (الدوسقي، د. ت، 1/ 195)

القول الثالث: لا يجوز ولا يصح اذان الطفل لأنه خبر والخبر شهادة ولا تصح الشهادة من صبي لقوله تعالى { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ} (سورة البقرة، الاية 282)

فالشهادة لا تكون الامن البالغ والصبي ليس ببالغ ولا بعاقل فلا يوثق بأذانه ولا يوثق بخبره وهذا قول الحنابلة (الشنقيطي، 2007، 29/ 11)

ثالثا: امامة الطفل

بما ان الاسلام اهتم بتربية الاطفال على العبادات وحثهم وتعويدهم على الصلاة منذ الصغر لذلك اشار الفقهاء الى مسألة امامة الطفل واختلفوا في امامته وهل يؤم البالغين او لا في صلاة الفرض والنفل الى قولين:

القول الاول: تصح امامة الطفل في الفرائض والنفل وهو قول الشافعية (ابن الرفعة، 2009، 18/4)

مستدلين بحديث رسول الله محمد (صل الله عليه وسلم) (عن عمر ابن سلمه الجرمي قال: كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القران فأتى ابي الى النبي محمد صلى لله عليه وسلم فقال: ليؤمكم اكثركم قرانا فجاء ابي فقال: ان رسول الله قال: ليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فكنت اكثرهم قرانا فكنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين) (البخاري، 2004، 1/ 406)

القول الثاني: لا تصح امامة الطفل في الفرائض ولكن تصح في النفل وهو قول كل من الحنفية (النسائي، 2015، 2/ 80) والمالكية (ابن الجلاب، 2007، 63/1) والحنابلة (الشنقيطي، 2007، 7/ 56)

واستدوا بذلك عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم (ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قارئكم) (السجستاني، 2009، 1/ 161)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد (صل الله عليه وسلم)

بعد دراسة احكام الطهارة والصلاة للطفل لقد توصلت الى اهم النتائج:

1- ان الطفل غير مكلف بالطهارة لكن مع هذا يجب تطهيره للنظافة
2- اتفق الفقهاء على نجاسة بول الطفل اذا بدء يأكل الطعام واختلفوا في بول الطفل الذي لم يأكل الطعام ويتغذى على اللبن فقط
3- ان بول الصبي ينضح اما بول الطفلة يغسل
4- لا ينتقض الوضوء بمس الرجل عورة الطفلة او مس المرأة عورة الطفل دون سبع سنوات

5- ان قيء الطفل ولعابه يعفى عنه لأنه من المسائل التي تعم به البلوى
6- ان الطفل ليس الصلاة واجبة عليه اذا كان دون العشر سنين اما بعد العاشرة يضرب عليها وجوبا
7- يجوز ادخال الطفل الى المسجد اذا امن اللعب والنجاسة والا فيكره إحضاره
8- يكره اذان الصبي الذي لا يعقل لأنه كالمجنون والمعتوه
9- لا تصح امامة الطفل في الفرائض ولكن تصح في النفل

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

المصادر

- ابن الجلاب، عبدالله (2007) التفريع على فقه الامام مالك بن انس. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن الرفعة، علي (2009). كفاية النبيه في شرح التنبيه. ط1. دار الكتب العلمية.
- ابن انس، مالك (1994) المدونة. ط1. دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد امين (1966) حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط 2. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده. مصر.
- ابن منظور (1414هـ) لسان العرب. ط 3.. دار صادر. بيروت.
- الاندلسي، ابن حزم (1984) المحلى بالأثار. دار الفكر. بيروت.
- البخاري، ابو عبدالله (د.ت) صحيح البخاري. المطبعة الكبرى الاميرية. مصر.
- البخاري، برهان الدين (2004) المحيط البرهاني في الفقه العثماني. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- بن دينار، ابو الحسن (2004) سنن الدار القطني. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- البهوتي، منصور (1968) كشاف القناع على متن الاقناع. مكتبة النصر الحديثة. الرياض.
- البهوتي، منصور (1993) شرح منتهى الايرادات. ط1. عالم الكتب. بيروت.
- التفراوي، احمد (1995) الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني. دار الفكر.
- الجوزية، ابن قيم (1971) تحفة المودود بأحكام المولود. ط1. مكتبة دار البيان. دمشق.
- الجويني، عبدالملك (2007) نهاية المطلب في دراية المذهب. ط1. دار المنهاج.
- الحراني، عبدالسلام (1369هـ) المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد. مطبعة السنة المحمدية.
- الحطاب، شمس الدين (1992) مواهب الجليل في مختصر شرح خليل. ط 3. دار الفكر.
- الحلبي، نجاح (1431هـ) فقه العبادات على المذهب الحنفي.
- الحنفي، منلا (د.ت) درر الحكام شرح غرر الاحكام. دار احياء الكتب العربية.
- الخرشي، محمد (1317هـ) شرح الخرشي على مختصر خليل. ط 2. المطبعة الكبرى الاميرية. مصر
- الدوسقي، محمد (د.ت) حاشية الدوسقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
- الراجحي، عبدالعزيز (1432هـ) شرح عمدة الفقه.

- الرملي، شهاب الدين (2009) فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان. ط1. دار المنهاج بيروت.
- الزيعلي، عثمان (1314هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط1. المطبعة الكبرى الاميرية. القاهرة.
- السجستاني، ابو داؤد (2009) سنن ابي داؤد. ط1. دار الرسالة العالمية.
- السجستاني، ابو داؤود (1999) مسائل الامام احمد رواية ابي داؤود السجستاني. ط1. مكتبة ابن تيميه. مصر.
- السرخسي، محمد (د.ت) المبسوط. مطبعة السعادة. مصر.
- السعدي، علي (1984) النتف في الفتاوي. ط 2. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الشنقيطي، محمد (2007) شرح زاد المستنقع في احضار المقنع. ط1. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء. الرياض.
- الشيرازي، ابو إسحاق (1983) التنبيه في الفقه الشافعي. ط1. عالم الكتب. بيروت
- العطية، دريه (1431هـ) فقه العبادات على المذهب الشافعي.
- القدوري، ابو الحسين (2006) التجريد. ط2. دار السلام. القاهرة.
- القرطبي، ابو الوليد (1988) البيان والتحصيل. ط 2. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- القزويني، ابن ماجه (2009) سنن ابن ماجه. ط1. دار الرسالة العلمية.
- القزويني، احمد (1979) معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.
- القمراوي، محمد (د.ت) السراج الوهاج على متن المنهاج. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.
- القيرواني، عبدالله (1999) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات. ط1. دار الغرب العربية.بيروت.
- الكاساني، علاء الدين (1328هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1. دار الكتب العلمية.
- المازري، محمد (2008) شرح التلقين. ط1. دار العرب الاسلامي.
- الماوردي، علي (1999) الحاوي الكبير. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- المصري، ابن نجيم (د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي اخره تكملة البحر الرائق. ط 2.
- المقدسي، ابن قدامة (1968) المغني. مكتبة القاهرة.
- المقدسي، شمس الدين (2003) الفروع وتصحيح الفروع. ط1. 2003 م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- النسائي، احمد (2015) سنن النسائي. مؤسسة الرسالة ناشرون.
- النووي، ابو زكريا (1347هـ) المجموع شرح المهذب. مطبعة التضامن الأخوي. القاهرة.
- الهذلي، محمد (2009) القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى. ط1. دار ابن حزم. بيروت.

المصادر مترجمة الى الإنكليزية

- Ibn al-Jallab, Abdullah (2007). Al-Tafri' 'ala Fiqh al-Imam Malik ibn Anas. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya. Beirut.
- Ibn al-Rif'a, Ali (2009). Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- Al-Andalusi, Ibn Hazm (1984). Al-Muhalla bil-Athar. Dar al-Fikr. Beirut.
- Ibn 'Abidin, Muhammad Amin (1966). Hashiyat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar. 2nd ed. Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company. Egypt.
- Al-Jawziyya, Ibn Qayyim (1971). Tuhfat al-Mawdud bi-Ahkam al-Mawlud. 1st ed. Dar al-Bayan Library. Damascus.
- Al-Qazwini, Ibn Majah (2009). Sunan Ibn Majah. 1st ed. Dar al-Risalah al-'Ilmiyya.
- Ibn Manzur (1414 AH). Lisan al-'Arab. 3rd ed. Dar Sader. Beirut.
- Al-Masri, Ibn Nujaym (n.d.) Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, with a supplement to Al-Bahr al-Ra'iq at the end. 2nd ed.
- Ibn Dinar, Abu al-Hasan (2004) Sunan al-Darqutni. 1st ed. Al-Risalah Foundation. Beirut.
- Al-Sijistani, Abu Dawud (2009) Sunan Abi Dawud. 1st ed. Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah (n.d.) Sahih al-Bukhari. Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah. Egypt.
- Al-Nasa'i, Ahmad (2015) Sunan al-Nasa'i. Al-Risalah Foundation Publishers.
- Al-Bukhari, Burhan al-Din (2004) Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-'Uthmani. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. Beirut.
- Al-Bahuti, Mansur (1993) Sharh Muntaha al-Iradat. 1st ed. 'Alam al-Kutub. Beirut.
- Al-Bahuti, Mansur (1968) Kashshaf al-Qina' 'ala Matn al-Iqna'. Al-Nasr Modern Library. Riyadh.
- Al-Tafrawi, Ahmad (1995) Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. Dar al-Fikr.
- Al-Juwayni, Abdul-Malik (2007) Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab. 1st ed. Dar al-Minhaj.
- Al-Harrani, Abd al-Salam (1369 AH) Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad. Al-Sunnah al-Muhammadiyyah Press.
- Al-Hattab, Shams al-Din (1992) Mawahib al-Jalil fi Mukhtasar Sharh Khalil. 3rd ed. Dar al-Fikr.
- Al-Kharshi, Muhammad (1317 AH) Sharh al-Kharshi 'ala Mukhtasar Khalil. 2nd ed. Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyah. Egypt.
- Al-'Atiyyah, Durriyah (1431 AH) Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Shafi'i.
- Al-Dusqi, Muhammad (n.d.). Al-Dusqi's Commentary on the Great Commentary. Dar al-Fikr.

- Al-Rajhi, Abdul Aziz (1432 AH). Commentary on Umdat al-Fiqh.
- Al-Zayla'i, Uthman (1314 AH). Clarifying the Truths: Commentary on Kanz al-Daqa'iq and Al-Shalabi's Commentary. 1st ed. Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah. Cairo.
- Al-Sijistani, Abu Dawud (1999). The Issues of Imam Ahmad: Narrated by Abu Dawud al-Sijistani. 1st ed. Ibn Taymiyyah Library. Egypt.
- Al-Sarakhsi, Muhammad (n.d.). Al-Mabsut. Al-Sa'adah Press. Egypt.
- Al-Sa'di, Ali (1984). Al-Nutaf fi al-Fatawa. 2nd ed. Mu'assasat al-Risalah. Beirut.
- Al-Shinqiti, Muhammad (2007). Commentary on Zad al-Mustaqni' fi Ihdar al-Muqni'. 1st ed. General Presidency for Scientific Research and Ifta'. Riyadh.
- Al-Ramli, Shihab al-Din (2009) Fath al-Rahman bi Sharh Zayd Ibn Raslan. 1st ed. Dar al-Minhaj, Beirut.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq (1983) Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i. 1st ed. Alam al-Kutub, Beirut.
- Al-Quduri, Abu al-Husayn (2006) Al-Tajrid. 2nd ed. Dar al-Salam, Cairo.
- Al-Qurtubi, Abu al-Walid (1988) Al-Bayan wa al-Tahsil. 2nd ed. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
- Al-Qazwini, Ahmad (1979) Mu'jam Maqayis al-Lughah. Dar al-Fikr.
- Al-Qamrawi, Muhammad (n.d.) Al-Siraj al-Wahhaj 'ala Matn al-Minhaj. Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut.
- Al-Qayrawani, Abdullah (1999) Al-Nawadir wa al-Ziyadat 'ala ma fi al-Mudawwanah min Ghayriha min al-Ummahat. 1st ed. Dar al-Gharb al-'Arabiyyah, Beirut.
- Al-Kasani, Ala' al-Din (d. 1328 AH) Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- Al-Mazari, Muhammad (2008) Sharh al-Talqin. 1st ed. Dar al-'Arab al-Islami.
- Ibn Anas, Malik (1994) Al-Mudawwana. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- Al-Mawardi, Ali (1999) Al-Hawi al-Kabir. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya. Beirut.
- Al-Maqdisi, Shams al-Din (2003) Al-Furu' wa Tasheeh al-Furu'. 1st ed. 2003 CE. Mu'assasat al-Risalah. Beirut.
- Al-Maqdisi, Ibn Qudamah (1968) Al-Mughni. Maktabat al-Qahira.
- Al-Hanafi, Mulla (n.d.) Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam. Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya.
- Al-Halabi, Najah (1431 AH) Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya (d. 1347 AH). Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Al-Tadhamun al-Akhawi Press. Cairo.
- Al-Hudhali, Muhammad (2009) The Five Major General Jurisprudential Principles. 1st ed. Dar Ibn Hazm. Beirut.